

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225824

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-106545) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (رابط لمبات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/08/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ 1434/09/09هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والفيض الضوئي، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي استند على أن المخالفة شكلية، بينما ذلك يخالف ما ورد في تقرير الفحص رقم (...-...-...) المتضمن أن العينة لم تجتاز "الفيض الضوئي"، حيث تضمنت ملاحظة المختبر أن القيمة المقاسة لمتوسط الفيض الضوئي تمثل اختلافاً

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225824

قدرة (63%) عن القيمة المقننة، في حين أن المواصفة تتطلب أن لا يزيد الاختلاف عن (10%)، بالتالي فإن المخالفة تعد فنية ومؤثرة على جودة المنتج، وبالتالي فإن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يشكل مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحته بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت من خلال نتيجة فحص العينة أنها تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات من حيث الفيض الضوئي حيث جاءت قيمة الفيض الضوئي بموجب تقرير المختبر أقل من الحد الأدنى المسموح به حيث بلغت القيمة المقاسة لمتوسط الفيض الضوئي الابتدائي (148 لومن) وهذا يمثل اختلاف قدرة 63% عن القيمة المقننة (410 لومن)، في حين أن المواصفة تطلب أن لا يزيد هذا الاختلاف عن 10% مما يتبين معه وجود فرق كبير بين المواصفة المطلوبة وما جاءت به نتيجة فحص المنتج الوارد، وبذلك تعد هذه المخالفة فنية وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يشكل واقعة جريمة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية مع إلزامه بدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225824

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225824

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-106545) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بالآتي:

أ- إدانة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بجرمة التهريب الجمركي.

ب- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصف المخالف بمبلغ قدره (8,332) ثمانية آلاف وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

ج- إلزامها بغرامة بدل المصادرة بما يعادل قيمة الصف المخالف بمبلغ قدره (83,325) ثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.